

Distr.: General
24 September 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون
البند 115 (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية: انتخاب عضو في
محكمة العدل الدولية

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

- 1 - في رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2021، أبلغ رئيس قلم محكمة العدل الدولية الأمين العام ب وفاة القاضي جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا) في التاريخ المذكور وما نتج عن ذلك من شغور في عضوية المحكمة.
- 2 - ووفقاً للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، يُملأ المنصب الشاغر وفقاً للطريقة الموضوعة للانتخابات العادية، ويصدر الأمين العام دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي في الشهر الذي يلي خلو المنصب. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي، توجّه دعوات الترشيح ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد الانتخاب، الذي يحدده مجلس الأمن عملاً بالمادة 14.
- 3 - وفي مذكرة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى مجلس الأمن (S/2021/586)، أبلغ الأمين العام المجلس ب وفاة القاضي كروفورد ولفت انتباهه إلى المادة 14 من النظام الأساسي فيما يتعلق بتحديد موعد الانتخاب. وعملاً بتلك المادة، قرر المجلس، بموجب القرار 2583 (2021) الذي اتخذه في جلسته 8808 المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2021، أن تجرى الانتخابات لملء المنصب الشاغر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في جلسة للمجلس وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.
- 4 - وفي 29 حزيران/يونيه 2021، قام وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، باسم الأمين العام، بدعوة المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي إلى ترشيح



أشخاص قادرين على النهوض بمهام عضوية المحكمة. وطلب المستشار القانوني كذلك استلام الترشيحات في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2021. وترد الترشيحات التي استُلمت بحلول ذلك التاريخ والسير الشخصية للمرشحين في مذكرتين مستقلتين من الأمين العام، صادرتين باعتبارهما وثيقتين من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/76/338-S/2021/822 و A/76/339-S/2021/823، على التوالي). وستظهر أسماء المرشحين الذين وردت ترشيحاتهم على هذا النحو في بطاقات الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات في كلا الجهازين.

5 - وكان القاضي كروفورد عضواً في المحكمة منذ 6 شباط/فبراير 2015. وكانت مدة عضويته تنتهي في 5 شباط/فبراير 2024.

6 - وتنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يُتم عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته ما تبقى من مدة سلفه. وهكذا، فإن العضو المنتخب ليحل محل القاضي كروفورد سيشغل هذا المنصب حتى 5 شباط/فبراير 2024. وتبدأ مدة عضوية القاضي المنتخب حديثاً في التاريخ الذي تنتخب فيه الجمعية العامة ومجلس الأمن الشخص المعني.

7 - ويتمثل الغرض من هذه المذكرة في تحديد التشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية وبيان الإجراءات المتبعة لسير الانتخابات في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ثانياً - تشكيل محكمة العدل الدولية

8 - يرد فيما يلي التشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية:

الرئيسة:

جوان إ. دوناھيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*

نائب الرئيسة:

كيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي)*

القضاة:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)***

روني أبراهام (فرنسا)**

محمد بنونة (المغرب)*

أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)**

عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**

شوي هانشن (الصين)***

جوليا سيبوتيندي (أوغندا)***

دالفير بانداري (الهند)*

باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا) *

نواف سلام (لبنان) **

يوجي إيواساوا (اليابان) ***

غيورغ نولته (ألمانيا) ***

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

9 - ستجري الانتخابات وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، ولاسيما المواد 2 إلى 4 و 7 إلى 12 و 14؛

(ب) المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

10 - وفي موعد الانتخاب، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، في انتخاب عضو واحد في المحكمة لملء المنصب الشاغر (المادة 8 من النظام الأساسي).

11 - ووفقا للمادة 2 من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء هيئة المحكمة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة 9 من الناخبين عدم الاكتفاء بمراعاة أن يكون الشخص المرشح للانتخاب متمتعاً بالمؤهلات المطلوبة، بل أن يكون أيضا تشكيل الهيئة ككل كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

12 - ويُعدُّ منتخباً المرشحُ الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن (الفقرة 1 من المادة 10 من النظام الأساسي).

13 - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأكثرية المطلقة" على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُمح لهم بالتصويت أم لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة. ولذا، وحتى تاريخ هذه المذكرة، فإن 97 صوتا تشكل الأكثرية المطلقة في الجمعية لأغراض هذه الانتخابات.

14 - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأكثرية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين أعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين (الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي).

15 - ويقتصر الانتخاب على المؤهلين وهم المرشحون الذين ترد أسمائهم في بطاقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (x)

إلى جانب اسمه في بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد. ووفقاً للمادتين 5 و 7 من النظام الأساسي، لا يمكن تسمية مرشحين إضافيين في يوم الانتخابات.

16 - وفي الجلسة العامة 915 للجمعية العامة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1960، دار نقاش إجرائي عما إذا كان ينبغي تطبيق المادة 94 (المادة 96 حينذاك) من النظام الداخلي للجمعية على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأكثرية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية، بأغلبية 47 صوتاً مقابل 27 وامتناع 25 عضواً عن التصويت، أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار جارياً منذ ذلك الحين.

17 - ومن ثَمَّ، إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأكثرية المطلقة في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، يُجرى اقتراع ثانٍ ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأكثرية المطلوبة (المادة 151 من النظام الداخلي للجمعية والمادة 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).

18 - وعندما يحصل أحد المرشحين على الأكثرية المطلقة في أحد الجهازين، يقوم رئيس هذا الجهاز بإبلاغ رئيس الجهاز الآخر بذلك. وينبغي لرئيس الجهاز الأخير ألا يبلغ أعضاء ذلك الجهاز باسم المرشح إلا بعد أن يمنح ذلك الجهاز أحد المرشحين الأكثرية المطلوبة من الأصوات.

19 - وإذا ما تبين، عند مضاهاة اسم المرشح الذي اختارته الجمعية العامة ومجلس الأمن بهذه الطريقة، أن ذلك لم يفض إلى انتخاب أي من المرشحين عملاً بالفقرة 11 أعلاه، تشرع الجمعية والمجلس، كل على حدة مرة أخرى، في جلسة ثانية، ثم في جلسة ثالثة عند الضرورة، في انتخاب أحد المرشحين (المادة 11 من النظام الأساسي)، ثم تضاهى النتائج مجدداً بعد أن يكون أحد المرشحين قد حصل على الأكثرية المطلقة في كل من الجهازين.

20 - غير أنه إذا بقي المنصب شاغراً بعد الجلسة الثالثة، يجوز اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي بناء على طلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن.